الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202630

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-202630-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف	**المستأنف/ المستأنف ضده**
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف/المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس بتاريخ: 2024/08/29م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...	**رئيسًا**
الدكتور/ ...	**عضوًا**
الأستاذ/ ...	**عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/05م، من/ ...، (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً عن الشركة بموجب الوكالة الخارجية المصادق عليها من سفارة المملكة العربية السعودية في بيروت ووزارة العدل ووزارة الخارجية، وترخيص المحاماة رقم(...) , الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتاريخ 2023/07/09م، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-161246) الصادر في الدعوى رقم (ZI-161246-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي والضريبي لعام2016م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند فرق الرواتب والأجور.

ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها على بند حصة الشريك السعودي في الخسائر المتراكمة؛ وفقا لحيثيات القرار.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية على بند حصة الشريك السعودي في المصاريف المدفوعة مقدما والمدينون واخرون وتأمينات ايجار نقدية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-202630

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-202630-2023)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف فتقدم بلائحة اسـتئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضـمّنت ما حاصـله أن المكلف يطالب بقبول اسـتئنافه ونقض قرار دائرة الفصـل في البنود محلّ اسـتئنافه، كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ استئنافها.

وفي يوم الخميس بتاريخ2024/08/29م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08 /04 /1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور الأطراف، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة اسـتيفاء شـروط نظر الاسـتئناف شـكلاً وفقاً للشـروط المنصـوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصـلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاسـتئناف مقبولين شـكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (الرواتب والأجور) وحيث يكمن استئناف المكلف في أن هذه المصـاريف تعد نفقات فعلية تكبدتها الشـركة لتحقيق الدخل الخاضـع للضـريبة والزكاة. وحيث نصّـت الفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصـادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على أنه: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمسـتندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صـحتها ولو كانت متعلقة بسـنوات سـابقة. ب- أن تكون مرتبطة بالنشـاط ولا تتعلق بمصـاريف شـخصـية أو بأنشـطة أخرى. ج- ألا تكون ذات طبيعة رأسـمالية، وفي حالة إدراج مصـروف ذو طبيعة رأسـمالية ضـمن المصـروفات تعدل به نتيجة النشاط ويضم موجودات الثابتة ويستهلك وفقاً للنسب النظامية" واستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل والتي نصت على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها

لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صـحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية." وبناءً على ما تقدّم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع يتبين الهيئة قامت بقبول جزء من مصروف الرواتب والأجور بمبلغ (50,580.314) ريال ورفضت مبلغ (17,724,079) ريال لعدم تقديم المكلف المستندات المطلوبة منه, الا أن المكلف يطالب بحسم المصاريف البالغة (17,724,079) ريال لكونها تتمثل في عمولة موظفين ومصروف اطعام وإعاشة الموظفين وقد تم التصريح عنها في إقرار الشركة وهي مطابقة للقوائم المالية المدققة وتعد نفقات فعلية تكبدتها الشركة لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة والزكاة, وحيث إن الهيئة تدفع بأنها قامت بإضافة المصاريف المتعلقة بمصاريف اطعام الموظفين وعمولة الموظفين إلى صافي ربح العام لعدم تقديم المكلف للائحة العمل المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية, وبالرجوع للمستندات المرفقة في مذكرة استئناف المكلف فقد أرفق المكلف شهادة من محاسب قانوني بالأجور والرواتب يؤكد فيها على أن الرواتب مطابقة لدفاتر و سجلات الفرع, كما قدم صورة تؤكد على أن لائحة تنظيم العمل معتمدة بوا سطة وزارة الموارد البشرية, وعليه ولتقديم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وفيما يخصّ استئناف المكلف بشأن بند (حصة الشريك السعودي في الخسائر المتراكمة) وحيث يكمن استئناف المكلف في عدم علمه بالسند النظامي أو الشرعي الذي اعتمدته الهيئة في رفضها لاعتماد حسم الخسائر المتراكمة بمبلغ (1,404,128) ريال. وحيث نصّ البند (ثانياً/9) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يحسم من الوعاء الزكوي الآتي: 9- صافي الخسارة المرحلة المعدلة طبقًا لربوط الهيئة بعد إضافة المخصصات أو الاحتياطات فقط إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها" وبناءً على ما تقدّم، فتنتهي الدائرة إلى تعديل القرار محل الاستئناف ببند حصة الشريك السعودي في الخسائر المتراكمة وذلك بحسم الخسائر المعدلة طبقاً للربوط النهائية الصادرة من الهيئة بعد إضافة المخصصات إليها والتي سبق تخفيض الخسارة بها في سنة تكوينها وذلك منعا للازدواج الزكوي، بناءً على القرار النهائي للدعوى رقم (ZI 2023-173746) والتي تخص العام السابق لعام الخلاف.

وفيما يخصّ استئناف الهيئة بشأن بند (حصة الشريك السعودي في الخسائر المتراكمة) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من

إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشـرعية الصـادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة بشأن استئناف الهية المتعلّق بهذا البند.

وفيما يخصّ استئناف المكلف والهيئة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-161246) الصادر في الدعوى رقم (ZI-161246-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي والضريبي لعام2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي في الخسائر المتراكمة).

أ-رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل.

ب- إثبات ترك الهيئة للاستئناف.

2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الرواتب والأجور).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (حصة الشريك السعودي في المصاريف المدفوعة مقدما والمدينون واخرون وتأمينات ايجار نقدية)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.